

وزارة الداخلية قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ بشأن اللائحة الداخلية للسجون المركزية ؛
وعلى كتاب أمين عام المخابرات العامة بإضافة مقر المخابرات العامة الكائن بالعاصمة الإدارية الجديدة ضمن الأماكن التى يجوز أن يودع بها المحجوزون على ذمة القضايا التى تمس الأمن القومى وأمن الدولة من جهة الخارج ؛

قرر:

مادة ١ - يُعد مقر المخابرات العامة بالعاصمة الإدارية الجديدة من الأماكن المرخص قانوناً بإيداع المتهمين فيها ، وذلك فى القضايا التى تمس الأمن القومى وأمن الدولة من جهة الخارج ، وفقاً للضوابط القانونية المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٢/١٥ - ٢٠٢١/٢٥٧٥٣